



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بالخشبي

AL KHASHIBI COMMUNITY DEVELOPMENT ASSOCIATION

مسجله بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
برقم 4237

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

م	الموضوع	الصفحة
أولاً	مقدمة	(٢)
ثانياً	آلية التقديم للعضوية	(٢)
ثالثاً	أنواع العضوية	(٣-٢)
رابعاً	شروط العضوية	(٣)
خامساً	مميزات العضوية	(٣-٤)
سادساً	فقدان العضوية	(٤)
سابعاً	اعتماد المجلس	(٥)

0558647399 @t_alkoshibi

Tanmiah555@gmail.com

SA1105000068202693493000
البنك الأهلي
alinma bank





أولاً: مقدمة

الجمعية العمومية في **جمعية التنمية الأهلية بالخشبي** أعلى سلطة في الجمعية وتتكون من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية، تعتبر قراراتها ملزمة للأعضاء كافة، ولبقية أجهزة الجمعية

ثانياً: آلية التقديم للعضوية:

١. أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
٢. عرض الطلب على مجلس الادارة ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس حول طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجد.
٣. أن يدفع رسوم الاشتراك السنوي المقرر.
٤. تسجيل بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
٥. إصدار بطاقة العضوية.

ثالثاً: أنواع العضوية..

- عضو عامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، ويكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (١٠٠) ريال كحد أدنى.

- عضو منتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل مجلس الإدارة طلبه بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٩) الفقرة الأولى من اللائحة الأساسية، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (١٠٠) ريال كحد أدنى.



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بالخشبي

AL KHASHIBI COMMUNITY DEVELOPMENT ASSOCIATION

مسجله بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 4237

رابعاً : شروط: شروط العضوية..

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية العمومية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره
- ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك
- ٤- أن يكون كامل الأهلية.
- ٥- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

خامساً: مميزات العضوية..

*- يحق للعضو العامل ما يلي:

- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- د- حضور الجمعية العمومية.
- هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ح- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ط- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيمة في سجل العضوية.
- ي- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بالخشبي

AL KHASHIBI COMMUNITY DEVELOPMENT ASSOCIATION

مسجله بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 4237

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

ك- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

ل - للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

*- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

د- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

سادساً: فقدان العضوية..

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

١- الوفاة.

٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة باللائحة

٤- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.

٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب وتوقيعه على صورة منه بإخطار بالعلم أو أحد وسائل التواصل المسجلة بالجمعية

• إعادة العضوية لمن فقدها..

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينيّاً ومهما كانت الأسباب.

سابعاً: الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١٠٥/٤٦/٤٢٣٧/ت/خ) هذه الآلية في ١٤٤٦/٣/٢٨ هـ ،

الموافق ٢٠٢٤/١٠/١ م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات إدارة المتطوعين الموضوعة سابقاً.

0558647399 @t_alkashibi

Tanmiah555@gmail.com

مصرف الإنماء
alinma bank

SA1105000068202693493000